محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/٢٤٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمد متروك العجارمة

وعضويـة القضـاة السـادة

د. عيسـى المومنـي، محمود البطـوش، محمد البيرودي، خضر مشـعل

الممـيز:- مسـاعد المحامي العام المدنـي/ إربد.

الممـيز ضدهما:-١- مؤيد مصطفى سليم المومني.

٢- مرينا مصطفى سليم المومني.

وكيلهما المحامي شوكت المومني.

lawpedia.jo

بتاريـخ ٢٠١٥/١١/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقـم (٢٠١٥/١٠٦١١) تـاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عجلـون في القضية رقم (٢٠١٥/١١٣) تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ القاضي بإلزام المدعى عليهـا بـأن تدفع للمدعين مبلغ (١١٣١٨,٦) دينار يوزع فيما بينهما حسب حصص كل منهما في سند التسجيل وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٦٦) ديناراً أتعاب محامـاة والفائدة القانونية بواقع (٩%) تحسب بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعيـة في حال عدم الدفع وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المـستأنف ضـده المدعي في مرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً عن هذه المرحلة .

<u>وتتلخص أسـباب التمييز فـي الآتـي :-</u>

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الـدعوى لعـدم صـحة الخصومة وعدم الإثبات.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفــق وأحكــام المــادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك.

٤- وبالتناوب فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضدهما وبــشيء لــم يطلباه .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق في أوراق الدعــوى والمــداولة نجــد إن المدعيين:-

١- مؤيد مصطفى سليم المومني.

٢- مرينا مصطفى سليم المومني.

وكلاؤهما المحامون محمد عيسى المومني وشوكت المومني وعيسى المومني قــد تقــدما بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عجلون بمواجهة المدعى عليها :-

- **اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية لمحافظة عجلون يمثلها مساعد المحــامي العام المدني بالإضافة لوظيفته و/أو من يمثلها بالإضافة لوظيفته .**

موضوع الدعوى : المطالبة ببدل التعويض العادل الناتج عن الاستملاك الواقع على قطعة الأرض رقم (٤١) حوض (١٨) خلة الدالية من أراضي صخرة مقدرين قيمــة الــدعوى بمبلغ (٣٠٠) دينار لغايات الرسوم.

وقد أسسا الدعوى على الوقائع التالية :-

١- يملك المدعيان قطعة الأرض رقم (٤١) حوض (١٨) خلة الدالية من أراضي صخرة مساحتها (١١ دونم و٥٢٩ متر مربع) وهي من نوع الميري.

٢- قامت الجهة المدعى عليها بفتح وشق وترسيم عدة شوارع خدميــة اخترقــت قطعــة الأرض موضوع الدعوى وذلك بموجب المخطط التنظيمي والمصدق نهائياً بــالقرار

lawpedia.jo

رقم (٤٨٩) بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٥ والموضوع موضع التنفيـذ والمنـشور بالجريـدة الرسمية عدد (٤٤٩٦) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٦.

٣- وقع بسبب الاستملاك المذكور عدد من الأشجار المثمرة المختلفة وإنشاءات وسلاسل حجرية وعوائق أخرى .

٤- طالب المدعيان الجهة المدعى عليها بدفع بدل التعويض العادل الناتج عن الاسـتملاك مراراً إلا أنها امتنعت عن الدفع مما استوجب تقديم هذه الـدعوى للمطالبـة حـسب الأصول.

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة بداية حقوق عجلـون قرارهـا بالدعوى رقم (٢٠١٥/١١٣) تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ قضت فيه بإلزام المدعى عليهـا بـأن تدفع للمدعيين مبلغ (١١٣١٨ دينار و٦٠٠ فلس) والرسوم والمصاريف والفائدة القانونيـة تحسب بعد شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني لدى محكمة بداية حقوق عجلون ممثل المدعى عليها بقرار محكمة بداية حقوق عجلون بالدعوى رقم (٢٠١٥/١١٣) المشار إليه أعـلاه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد .

lawpedia.jo

وبعد إجراء المحاكمة لدى محكمة استئناف إربد أصـدرت قرارهـا رقـم (١٩/س) بالدعوى رقم (٢٠١٥/١٠٦١١) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ قضت فيه برد الاستئناف وتأييـد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المـستأنف ضـدهما في مرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني في إربد بقرار محكمة استئناف إربد بالدعوى رقم (٢٠١٥/١٠٦١١) المشار إليه أعلاه فطعن فيه تمييزاً يطلب نقضه للأسباب الـواردة بلائحة الطعن.

وعن **السبب الأول من أسباب الطعن** التمييزي الذي يقوم على تخطئة محكمة الاسـتئناف بعدم رد الدعوى لعدم الإثبات وعدم الخصومة .

وفي الرد على ذلك نجد إن المدعين تقدما بهذه الدعوى للمطالبة بـــالتعويض عـــن استملاك واقع على قطعة الأرض رقم (٤١) حوض (١٨) خلة الدالية من أراضي صخرة عجلون وعن الأشجار والمنشآت الواقعة في سعة المساحة المستملكة حيث يدعي المدعيان بأنه تم شق وترسيم شوارع خدمية في قطعة الأرض العائدة لهما بموجب مخطط تنظيمي مصدق نهائياً بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٥ بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٨٩).

محكمتنا للوقوف على صحة الخصومة والإثبات نجد إنه كان يتعين على محكمـــة الاستئناف أن تكلف الجهة المدعية بتقديم ما يثبت تاريخ تملكها للأرض موضوع الدعوى وتحديد اسم المالك للأرض بتاريخ تصديق التنظيم وأن يحدد في تقرير الخبرة ما إذا كـــان تقدير التعويض ووصف الأشجار والمنشآت كان بتاريخ تصديق التنظـــيم أم أنـــه بتـــاريخ الكشف والخبرة والسند الذي يثبت ذلك .

وحيث إن محكمة الاستئناف فصلت بالدعوى قبل التثبت من ذلك فإن قرارها سابق لأوانه ومستوجب النقض لورود هذا السبب عليه .

لهـــذا ودونما حاجة للرد على باقي أسباب الطعن نقرر نقض القرار المطعـــون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضى وفق ما بيناه .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ١٥ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٧ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٦/٣/٢٤م.

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائـــب الرئيس نائـــب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

H16-245 أ . ك

lawpedia.jo